الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٤٣) يوم الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٥٨ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

ملخص

قانون بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر .

مرسوم خاص باجراء بعض الترقيات بأقسام قضايا الحكومة .

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة قسم المبان بمحافظة الاسكندرية فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٤٠

قرارات وزارية خاصة باستثناء بعض رعايا الريخ الألمانى من أحكام الامر رقم ٦

قرار وزارى بتقسيم ناحية الزينات مركز الأقصر مديرية قنا الى نواحى "الزينية بحرى" و"الزينية قبلى" و"المدامود".

قرار وزارى بانابة حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية لشئون المساحة والمناجم والكيمياء والمطبعة الأميرية فى اعتماد إصدار وتجديد تراخيص استغلال ثروة البلاد المعدنية .

قرار بالغاء القرار الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩٣٧ بضم بعض واح لنطاق سلخانة شربين .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية باسنا .

قرار بتغيير أسماء لبعض شوارع مصلحة الرى .

قرار وزارى بتعديل مواعيد تفسل مكاتب ومخازن البضائع فى كافة المحطات .

قرار من مكتب الحاكم العسكرى لمنطقة القنال بالاسماعيلية .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جدولات إدارية .

* تعريف دور الانعقاد غير العادى لمجلس الشيوخ لابلاغ البرلمان المرسوم الخاص باعلان الأحكام العرفية وعرض المراسيم بقوانين التى صدرت بعد فض دور الانعقاد العادى الرابع عشر .

* مضبطة الجلسة الثانية لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الاثنين ٩ شوال سنة ١٣٥٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

الملحق رقم ١ لجلسة يوم الاثنين ٩ شوال سنة ١٣٥٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩) لمجلس الشيوخ .

* مضبطة الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة فى يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٥٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

* مضبطة الجلسة الثانية لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الاثنين ٩ شوال سنة ١٣٥٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

* ملاحظة — المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من عناصر بلدات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٣٩

بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ — تفرض أحكام هذا القانون على كل من ركب باخرة تجارية ترفع العلم المصرى سواء كان أحد بحارتها أو مسافرا بها .

مادة ٢ — الجنايات والجنح التى ترتكب على ظهر باخرة ترفع العلم المصرى تعتبر أنها ارتكبت فى الأراضى المصرية .

ويجوز أن يحاكم فى مصر كل ربان باخرة أو ضابط أو بحار أو مستخدم أو مسافر بباخرة من هذا القبيل عن أى جناية أو جنحة من الجنايات أو الجنح المشار اليها فى هذا القانون يكون قد ارتكبها فى غير الأراضى المصرية .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل ضابط أو بحار أو مستخدم :

(١) يكون بلا عذر مقبول قد ترك المكان المخصص له قبل أن يحل خلفه محله أو يكون قد تغيب عن الباخرة فى حين كان مكلفا بعمل عند الدفة أو فى محل إرصاد أو فى مركز منارة أو حراسة .

(٢) يكون قد تغيب عن الباخرة بغير عذر مقبول بعد فوات الوقت المحدد للقيام بإجراءات الإبحار .

(٣) يرفض الإذعان لأمر صدر إليه فيما يتعلق بسير حركات الباخرة أو للمحافظة على النظام فيها .

(٤) ارتكب أعمالا متكررة تنطوى على العصيان .

مادة ٤ — يكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم .

مادة ٥ — يعاقب كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة أو بالعنف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا حدثت جروح بسبب التعدى أو المقاومة .

مادة ٦ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٥ تضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد ضباط السفينة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل من تسلل الى باخرة بقصد السفر بها دون أن يقوم بدفع أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان الباخرة أو مندوبه .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس كل شخص فى الباخرة يشترك فى مؤامرة ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته .

مادة ٩ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول إغراق الباخرة أو إحراقها أو تعطيل سيرها .

مادة ١٠ — يعاقب بالسجن كل من حاول الاستيلاء على الباخرة بالغش أو بالقوة أو بالتهديد .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل ربان أو ضابط أو أى شخص آخر ذى سلطة فى السفينة يكون قد أمر بشىء أو أذن أو تسامح فى شىء فيه إساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على الباخرة .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل ربان باخرة ترك أحد البحارة مريضا أو جريحا فى ميناء ليس به أية سلطة مصرية دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدى لباخرته أو للأشخاص الراكبين فيها لإنقاذ باخرة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه فى البحر .

مادة ١٤ — يعاقب كل ربان ينقض عقد تعيينه ويترك الباخرة فى غير أحوال الضرورة القصوى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه اذا كانت الباخرة راسية فى الميناء وغير معرضة لأى خطر وبالحبس لمدة لا تزيد على سنتين اذا كانت الباخرة فى عرض البحر .

مادة ١٥ — يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم الى أربعة أيام كل ضابط أو بحار يرتكب احدى المخالفات ضد النظام المبينة فيما بعد :

(١) عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .

(٢) عدم احترام الرؤساء .

(٣) الإهمال فى خدمة الباخرة أو فى الراحة .

(٤) إدخال مشروبات روحية خلسة إلى الباخرة لاستهلاكها فيها .

(٥) السكر فى الباخرة .

(٦) المشاجرات أو المنازعات فى عرض البحر أو أثناء الخدمة إذا كانت الباخرة فى الميناء .

(٧) إتلاف أدوات الباخرة عمدا .

(٨) الغياب بدون إذن عن الباخرة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٩) حيازة سلاح بالباخرة بدون إذن سابق من الربان .

(١٠) وبوجه عام كل عمل يكون فيه إخلال بالنظام أو بخدمة الباخرة .

واذا تكررت المخالفة أثناء الرحلة نفسها ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة ١٦ — كل شخص بالباخرة من غير الضباط والبحارة والمستخدمين يرفض الامتثال للتدابير التى يأمر بها الربان أو الطاعة لأمر من أحد الضباط أو يحدث اضطرابا بالباخرة أو يتلف أمتعتها يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام اذا كان أحد المسافرين بالحجرات ويعاقب بالحرمان من الصعود الى ظهر الباخرة أكثر من ساعتين فى اليوم اذا كان أحد المسافرين بالأدوار .

مادة ١٧ — تختص محاكم الجنايات ومحاكم الجنح التى تقع فى دائرتها الميناء المقيدة به الباخرة بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٨ — تختص بالنظر فى المخالفات ضد النظام وبالحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ :

(١) رئيس قسم التفتيش البحرى — إذا كانت الباخرة راسية فى ميناء مصرى .

(٢) القنصل المصرى — أو وكلاء القناصل الفخريين — إذا كانت الباخرة راسية فى ميناء أجنبى .

(٣) ربان الباخرة اذا كانت الباخرة فى عرض البحر أو فى ميناء أجنبى لا يوجد به تمثيل قنصلى مصرى .

وتكون قرارات هذه السلطات غير قابلة للطعن .

مادة ١٩ — لا يجوز للسلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توقع أية عقوبة دون استجواب صاحب الشأن عن الأعمال المنسوبة إليه ودون سماع أقوال شهود الإثبات والنفى .

ويحرر محضر بالأقوال التى ترد فى التحقيق .

وينبت فى يومية الباخرة المخالفات التى تقع والعقوبات التى يحكم بها .

ولا توقع عقوبة الحجز إلا اذا كانت الباخرة فى عرض البحر أو فى أحد الموانئ التى تمر بها وتنتهى هذه العقوبة حتما عند وصول الباخرة إلى مرساها أو صاحب الشأن الى غايته .

مادة ٢٠ — قربان الباخرة على كل الموجودين بها السلطة التى يقتضيها حفظ النظام، وأمن الباخرة والأشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها ، وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام فى الباخرة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين على الباخرة . وينبغى له فى الموانئ أن يعمل بمعاونة رئيس قسم التفتيش البحرى أو القنصل المصرى حسب الأحوال . ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطات المحلية .

واذا ارتكبت جناية أو جنحة أثناء الرحلة قام الربان باجراء التحريات الابتدائية ويحرر بها محضرا .

ويكون له فى هذه الحالة صفة رجال الضبطية القضائية .

ويجوز له عند الضرورة إلقاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

مادة ٢١ — على وزراء الخارجية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٥٨ (٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر
وزير العدل	وزير المواصلات
مصطفى محمود الشوربجى	محمود غالب

مرسوم

بخاص بإجراء بعض ترتيبات بأقسام قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ؛

وعلى عقد استخدام الموظف الأجنبى المنوه عنه بهذا المرسوم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد الترتيبات الآتية بأقسام قضايا الحكومة :

(١) يعين محمد رياض بك وزير الأشغال العمومية سابقا مستشارا ملكيا ويعهد اليه بإدارة قسم قضايا وزارة العدل .

(٢) يعهد الى المسيو موريس جاكيه المستشار الملكى الى جانب اختصاصه الحالى بإدارة قسم القضايا المختلطة .

(٣) يعين عبد القادر عبد الرزاق بك المستشار الملكى المساعد مستشارا ملكيا ويعهد اليه بإدارة مأمورية قضايا الحكومة بالاسكندرية .

(٤) يعين شارل أيوب بك النائب الأول بأقسام قضايا الحكومة مستشارا ملكيا مساعدا .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ شوال سنة ١٣٥٨ (٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر

تصحيح خطأ

لوحظ وجود أخطاء مطبعية فى جدول الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى المرفق بالمرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٠٨ "غير اعتيادى" الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩، فتصحح هذه الأخطاء على الوجه الآتى :

١ — "ويقصر استعماله على السير فقط" ، الواردة فى آخر سطر من ٢ ، رسوم الاستجواب ووثيقة السفر الصحية (باطنطا) ورسوم التأشير، صفحة ٤، العمود الثانى، يستعاض عنها بالآتى : "ويقصر عمله على الصيد فقط".

٢ — "ما زاد على ٣٠٠١" ، الواردة بآخر جدول ٣ ، الرسوم التى تفرض على السفن الموضوعة تحت الملاحظة أو فى الحجر الصحى ، صفحة ٤ ، آخر العمود الثانى ، يستعاض عنها بالآتى : "من ٣٠٠١ وما زاد على ذلك".

٣ — "وما زاد على ٣٠٠١" ، الواردة بآخر جدول ٤ (ب) ، رسوم تطهير المكان المخصص للواشى فى السفن ، صفحة ٥ العمود الثانى ، يستعاض عنها بالآتى : "من ٣٠٠١ وما زاد على ذلك"

٤ — "(٥) تطهير أمتعة الشيالين الذين تولوا عملية النقل ٦٠ شخصا" ، الواردة بجدول ١٠ ، رسوم مقررة على الجلود ، (ب) جلود يرسم المرور (ترانزيت) من السويس الى الاسكندرية ، صفحة ٧، العمود الثانى، يستعاض عنها بالآتى : "(٥) تطهير أمتعة الشيالين الذين تولوا عملية النقل ٦٠ مليما عن كل شخص".